ثمن التواطؤ:

اتفاق الشراكة ما بين تونس والاتحاد الأوروبي يغذّي الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® ثمن التواطؤ:
اتفاق الشراكة ما بين تونس والاتحاد الأوروبي يغذّي الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين كانون الاول/ديسمبر 2023

Photo credit: REUTERS/Jihed Abidellaoui ©

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

ثمن التواطؤ:

اتفاق الشراكة ما بين تونس والاتحاد الأوروبي يغذّي الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

كانون الاول/ديسمبر 2023

1. مقدّمة

في العامين 2023 و2024، شهد عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يعبرون الحدود التونسية زيادةً مطردةً، في ظاهرةٍ عجّلت بها الأزمات الإنسانية المتفاقمة في منطقة الساحل الإفريقي، بما في ذلك نتيجة تأجّج النزاع المسلّح في السودان[1]. ففي شهر كانون الأول/ديسمبر 2023، أفاد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقريره عن زيادةٍ بنسبة خمسة أضعاف في عدد طلبات اللجوء في تونس مقارنةً بالعام 2022،[2] وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر 2024، أظهرت البيانات أنّه من أصل 15،659 لاجئ وطالب لجوء مسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس، تحدّرت نسبة 47،8% من السودان.[3]

في النصف الثاني من العام 2022، برزت تونس أيضاً كدولة عبور أساسية في منطقة شمال إفريقيا بالنسبة إلى الأفارقة السود الذين كانوا يسعون للوصول إلى أوروبا.[4] وفي الفترة ما بين 2019 و2021، شكّل التونسيون المجموعة الأكبر من الوافدين إلى إيطاليا.[5] ولكن، انطلاقاً من النصف الثاني من العام 2022، «تخطّى الأفارقة من جنوب الصحراء التونسيين ليشكّلوا المجموعة الأكبر من المهاجرين إلى أوروبا من تونس.»[6]

وكان قد سبق ظهور تونس كدولة عبور رئيسية إلى أوروبا تنفيذ اتفاق يعود للعام 2017 ما بين إيطاليا وليبيا،[7] بدعمٍ من الاتحاد الأوروبي، بالرغم ممّا شابه من مخاوف خطيرة متعلّقة بحقوق الإنسان.[8] ووفقاً للمفوضية السامية للأمم

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية تحث على استجابة عالمية للأزمة الإنسانية المهملة في منطقة الساحل، 7 حزيران/يونيو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.unhcr.org/news/briefing-notes/unhcr-urges-global-response-neglected-humanitarian-crisis-sahel. أنظر أيضاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعد عامٍ من الحرب، الآلاف ما زالوا يضطرون للفرار من السودان، 9 نيسان/ابريل 2024، متوفّر عبر الرابط: https://www.unhcr.org/ar/news/briefing-notes/thousands-still-fleeing-sudan-daily-after-one-year-war.
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مستجدّات عمل المفوضية في تونس، تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر 2023، متوفّر عبر الرابط: https://data.unhcr.org/ar/documents/details/105545.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئون وطالبو اللجوء في تونس،31 تموز/يوليو 2024، متوفّر عبر الرابط: https://data.unhcr.org/ar/org.unhcr.tun/country/ar. الأرقام تحدّث بشكلٍ دوري وقد ارتفعت منذ تاريخ كتابة هذا التقرير.
4. حمزة المؤدب وفخر الدين اللواتي، تحوّل تونس إلى مقرّ عبور: الهجرة غير القانونية ومعضلات السياسات، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، آذار/مارس 2024، متوفّر عبر الرابط: https://www.xcept-research.org/publication/tunisias-transformation-into-a-transit-hub-illegal-migration-and-policy-dilemmas/.
5. لورينا ستيلا مارتيني وطارق المجريسي، الطريق إلى اللامكان: لماذا يعتبر تخريج الحدود الأوروبية طريقًا مسدودًا، المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، متوفّر عبر الرابط: https://ecfr.eu/publication/road-to-nowhere-why-europes-border-externalisation-is-a-dead-end/.
6. حمزة المؤدب وفخر الدين اللواتي، تحوّل تونس إلى مقرّ عبور: الهجرة غير القانونية ومعضلات السياسات، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، آذار/مارس 2024، متوفّر عبر الرابط: https://www.xcept-research.org/publication/tunisias-transformation-into-a-transit-hub-illegal-migration-and-policy-dilemmas/.
7. مذكرة التفاهم حول **التعاون في مجال التنمية**، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، والإتجار بالبشر والتهريب، وتعزيز الأمن على الحدود بين دولة ليبيا والجمهورية الإيطالية، 2017، متوفرة عبر الرابط: https://eumigrationlawblog.eu/the-italy-libya-memorandum-of-understanding-the-baseline-of-a-policy-approach-aimed-at-closing-all-doors-to-europe/ .
8. بموجب هذا الاتفاق، تمّ تخصيص الأموال إلى السلطات الليبية، بما في ذلك خفر السواحل الليبي، الذي يعمل بالتواطؤ مع الميليشيات، من أجل إنشاء مراكز احتجاز. ويخضع اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون بشكلٍ منهجي لانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في هذه المراكز، لربما قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية، ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية. أنظر: ذا نيويوركر، السجون السرية التي تبقي المهاجرين خارج أوروبا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.newyorker.com/magazine/2021/12/06/the-secretive-libyan-prisons-that-keep-migrants-out-of-europe-maga-. أنظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/70 ، فقرة 36، متوفّر عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/084/24/pdf/g2408424.pdf، والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، فقرة 2، متوفّر عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/043/02/pdf/g2304302.pdf.

المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2023 و9 تموز/يوليو 2023، سُجّلت 37،720 عملية وصول إلى إيطاليا من تونس، مقارنةً بـ28،558 من ليبيا.[9]

وبشكلٍ عام، شهدت تونس انخفاضاً في معدّل الهجرة الصافي بسبب اقتصادها المتردّي ما دفع بأعداد كبيرة من التونسيين إلى التماس فرص العمل في أوروبا عبر طرق الهجرة «غير النظامية» إلى إيطاليا.[10]

وقد جاء ردّ الرئيس التونسي قيس سعيّد على التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد وعلى الزيادة في عدد الوافدين كما هو مذكور أعلاه ردّاً انتهازياً واستبدادياً. فقد تطلّع إلى صرف انتباه التونسيين بعيداً عن استيلائه التعسّفي والمستمرّ على السلطة،[11] ممّا أدّى إلى التقويض المنهجي لسيادة القانون واستقلال القضاء في البلاد،[12] وأشعل فتيل كراهية الأجانب. في شباط/فبراير من العام 2023، استنكر الرئيس «جحافل المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء» وقال إنّهم تدفقوا إلى تونس كجزء من «ترتيب إجرامي يرمي إلى تغيير التركيبة الديمغرافية" وتحويل تونس إلى "دولة إفريقية فقط ولا انتماء لها للأمتين العربية والإسلامية.»[13] وعلى أثر الخطاب، تصاعدت اعتداءات التونسيين ضدّ الأفارقة السود وسط إفلات من العقاب في وقتٍ قامت فيه السلطات التونسية بعمليات طرد جماعية للأفارقة السود، بما في ذلك عن طريق تركهم في المناطق المتاخمة للصحراء من دون طعام أو شراب.[14]

وبالرغم من هذه التطوّرات، في 23 تموز/يوليو 2023، وبعد مرور خمسة أشهر على خطاب الرئيس، توافق الاتحاد الأوروبي وتونس على مذكرة تفاهم حول «الشراكة الاستراتيجية والشاملة» والتي تمثل هدفها الرئيسي في وقف تدفق الوافدين «غير النظاميين» من تونس إلى أوروبا.[15] لم تتضمّن مذكرة التفاهم أكثر من إشارات مرجعية قليلة إلى حقوق الإنسان والقانون الدولي، وبالإضافة إلى ذلك، لم تأت على ذكر أي متطلّبات جوهرية تفرض على السلطات التونسية ضمان حقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين. وسواء كان ذلك من محض الصدفة أم أبعد من ذلك، فقد شهدت الأشهر الإثنا عشر التالية لإبرام مذكرة التفاهم مزيداً من الاعتداءات من جانب السلطات التونسية ضدّ الأفارقة السود، كما نُشرت تقارير حول قيام قوى الأمن المموّلة من الاتحاد الأوروبي بارتكاب العنف الجنسي على نطاقٍ واسعٍ ضدّ النساء والفتيات،[16] فضلاً عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين للموظفين في المنظمات العاملة على

---

9. أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الحقائق، 3 تموز/يوليو 2023، متوفرة عبر الرابط: https://data.unhcr.org/en/documents/details/101824

10. الولايات المتحدة الأميركية، وكالة الاستخبارات المركزية، ملف دولة تونس، 8 آب/أغسطس 2024، متوفّر عبر الرابط: https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/tunisia/.

11. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: استفتاء مزور لتقديم دستور يهدد بدوره الديمقراطية وحقوق الإنسان، 27 تموز/يوليو 2022، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/02/Tunisia-Higher-Judicial-Council-dissolution-news-press-release-2022-ARA.pdf (org.icj).

12. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب إبطال المرسوم الرئاسي عدد 1، 14 شباط/فبراير 2022، متوفّر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/02/Tunisia-Higher-Judicial-Council-dissolution-news-press-release-2022-ARA.pdf.

13. منظمة العفو الدولية، تونس: الخطاب العنصري للرئيس يُحرّض على موجة عنف ضد الأفارقة السود، 10 آذار/مارس 2023، متوفّر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/03/tunisia-presidents-racist-speech-incites-a-wave-of-violence-against-black-africans/.

14. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات وقف الطرد القسري للرعايا الأجانب في انتهاك للقانون الدولي والتوقف عن ترهيب الجمعيات العاملة على اللجوء والهجرة، 13 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/tunisia-the-authorities-must-halt-all-forcible-removals-of-foreign-nationals-in-violation-of-international-law-and-stop-intimidating-associations-working-on-asylum-and-migration/.

15. المفوضية الأوروبية، مذكرة تفاهم حول الشراكة الاستراتيجية والشاملة بين الاتحاد الأوروبي وتونس، 23 تموز/يوليو 2023، متوفّرة عبر الرابط: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/es/ip_23_3887 .

16. ذا غارديان، الحقيقة القاسية وراء خفض عدد المهاجرين في إيطاليا: أعمال ضرب واغتصاب من قبل القوى الممولة من الاتحاد الأوروبي في تونس، 19 أيلول/سبتمبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.theguardian.com/global-development/2024/sep/19/italy-migrant-reduction-investigation-rape-killing-tunisia-eu-money-keir-starmer-security-forces-smugglers

مساندة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.[17]

في هذه الإحاطة، تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين بتحليل ما يلي:

(1) الإطار القانوني المحلّي المحدود في تونس فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان للاجئين، وطالبي اللجوء والمهاجرين؛
(2) انتهاكات السلطات التونسية لحقوق الإنسان للأفارقة السود من خلال عمليات الطرد الجماعية، والمعاملة اللاإنسانية، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسّفية في ظلّ موافقة ضمنية من الاتحاد الأوروبي؛
(3) الأثر الذي يخلّفه تقويض استقلال القضاء من قبل الرئيس على حق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة عن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وتختتم الإحاطة بمجموعة من التوصيات الموجّهة إلى دولة تونس وإلى الاتحاد الأوروبي بغية اتخاذ الخطوات الفورية للوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي فيما يتعلّق بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، لا سيما الأفارقة السود منهم.

17. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات وقف الطرد القسري للرعايا الأجانب في انتهاك للقانون الدولي والتوقف عن ترهيب الجمعيات العاملة على اللجوء والهجرة، 13 أيار/مايو 2024، الحاشية 14 أعلاه.

2. الإطار التونسي المتعلّق باللجوء والهجرة

طالبو اللجوء واللاجئون

انضمّت تونس إلى اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ في العام 1957، وانضمّت إلى بروتوكول 1967 في العام 1968 [18] (يشار إليهما معاً بالاتفاقية الخاصة باللاجئين) وبالتالي فهي ملزمة بضمان حماية اللاجئين على أراضيها،[19] بما في ذلك على وجه الخصوص ضدّ الإعادة القسرية،[20] وضمان حقوق اللاجئين، بما يتسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز، وحرية الدين، والحقوق المتعلقة بالوضع القانوني والعمل والسكن والتعليم. بالإضافة إلى ذلك، صادقت تونس على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المنظمة للجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا في سنة 1989، وهي بالتالي ملزمة بتنفيذها. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الاتفاقية توفّر للاجئين حمايةً أكبر ضدّ الإعادة القسرية مقارنةً باتفاقية اللاجئين وتحثّ الدول الأطراف على منح اللجوء لطالبيه.[21] علاوةً على ذلك، وبصفتها دولةً طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنّ تونس ملزمة بتنفيذ المادة 12 (3) منه، والتي تضمن للأشخاص الفارّين من الاضطهاد الحق ليس فقط في التماس اللجوء إنما في الحصول عليه أيضاً.

وإذ يكرّس الفصل الثاني والثلاثون من الدستور التونسي لسنة 2022 الحق في «اللجوء السياسي» في القانون المحلّي، بما في ذلك حظر «تسليم» الأشخاص الذين مُنحوا «اللجوء السياسي»، يبقى «اللجوء السياسي» من دون تعريفٍ يحدّده. وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القانون، الذي إن اعتُمد كان لينصّ على إطارٍ محلّي للجوء في تونس، قد وصل في شهر حزيران/يونيو 2016 إلى رئاسة الوزراء.[22] غير أنّ تونس لم تنجح حتى الآن في اعتماد إطار عمل وطني خاص باللجوء. ونتيجةً لذلك، تبقى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن إجراء تحديد لمركز اللاجئ في تونس وفقاً لشروط مذكرة التفاهم لعام 2020 (مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) الموقعة مع الوزارة التونسية للشؤون الاجتماعية والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.[23] وبحسب ما تنصّ عليه هذه المذكرة، فإنّ التزامات تونس تشمل فقط إتاحة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية بالنسبة إلى الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعليه، فإنّ طالبي اللجوء واللاجئين في تونس غير قادرين على إعمال حقوقهم بموجب اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين أمام سلطات الهجرة التونسية، أو قرارات الاستئناف في دعاوى اللجوء المرفوعة أمام المحاكم التونسية.

وفي تاريخ حزيران/يونيو 2024، علّقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإجراءات بطلب من السلطات

18. اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكول 1967، متوفّر عبر الرابط: https://www.unhcr.org/media/convention-and-protocol-relating-status-refugees.

19. يعرّف الفصل الأول (1) (أ) (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ بمصطلح اللاجئ لأغراض الوثيقة باعتباره كلّ من وجد، «وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كلّ من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.»

20. «يتمثل المبدأ الأساسي من اتفاقية العام 1951 في في عدم الإعادة القسرية، والذي يؤكد على أنه لا ينبغي إعادة اللاجئ إلى بلد يمكن أن يواجه فيه تهديداً خطيراً لحياته أو حريته». أنظر اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ.

21. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين، المادة 1(2)، متوفّرة عبر الرابط: https://www.unhcr.org/ar/53588b376. تنصّ المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين على تعريف لمصطلح اللاجئ لأغراض الوثيقة فيما تعنى المادة الثانية بمنح اللجوء والحماية من الإعادة القسرية.

22. تشمل العقبات التي تقف في وجه اعتماد القانون المخاوف من أنّه سيجذب أعداداً أعلى من طالبي اللجوء واللاجئين. أنظر: كاثارين ناتر، حوكمة الهجرة الأدهقراطية: كيف تحكم الدول سيطرتها على الهجرة من خلال الغموض المتعمد، الإقليم، السياسة، الحكم»، مجموعة تايلور وفرانسيس، 15 شباط/فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/2162 2671.2021.1877189

23. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الحقائق الخاصة بتونس، حزيران/يونيو 2021، متوفّرة عبر الرابط: https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Tunisia_Factsheet_June%202021_ENG.pdf .

التونسية، ممّا ترك المئات من اللاجئين وطالبي اللجوء من دون قدرة على الوصول إلى الحماية الدولية.[24]

خطر تجريم اللاجئين وطالبي اللجوء

إنّ الحرية من التعرّض للعقاب أو للاحتجاز بسبب «الدخول غير القانوني» بموجب القانون المحلي هو حق راسخ للاجئين مكفول في جملة مواد، منها المادة 31 من اتفاقية اللاجئين. ومن هذا المنطلق، فإنّه حق مكفول لجميع اللاجئين تجاه دولة طرف في الاتفاقية منذ لحظة وجودهم في إقليم تلك الدولة الطرف.[25] بالرغم من ذلك، فإنّ القوانين التونسية الأساسية عدد 7 لسنة 1968، 40 لسنة 1975، و6 لسنة 2004 تخضع طالبي اللجوء واللاجئين للملاحقة الجنائية بجرم «الهجرة غير النظامية»، مع فرض الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية (يشار إليه فيما يلي بالقانون الأساسي لسنة 1968) عقوبة تصل إلى سنة على الأجنبي الذي يدخل البلاد التونسية أو يخرج منها من دون وثيقة سفر صالحة وتأشيرة دخول، علماً أنّ مصطلح «أجنبي لا يميز بين المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم.»[26]

ومع الأخذ في الاعتبار القيود المالية التي تواجهها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس والعدد الكبير من الأفراد الذين يلتمسون دعمها، فإنّ العديد من طالبي اللجوء يواجهون تأخيراً في تسجيلهم لدى المفوضية، الأمر الذي يؤخّر أيضاً وصولهم إلى الوثائق التي تثبت وضعهم كلاجئين.[27] ومنذ حزيران /يونيو 2024، ازداد خطر بقاء طالبي اللجوء من دون وثائق بشكلٍ كبير مع تعليق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراءات تقديم طلبات اللجوء بناء على طلب السلطات التونسية.[28] وبموجب القانون الأساسي عدد 1968، وإذ ينتظرون الوثائق التي تؤكّد تسجيلهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق اللاجئين، فإنّ طالبي اللجوء)وكذلك اللاجئين من دون وثائق هوية تعترف بهم كلاجئين(يواجهون خطر الاعتقال والاحتجاز والملاحقة ك»مهاجرين غير نظاميين». وفي واقع الأمر، تشير التقارير إلى أنّ السلطات التونسية قد اعتمدت ممارسة توقيف طالبي اللجوء قبل أن تتسنّى لهم فرصة التقدّم بطلب اللجوء لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في انتهاك لالتزامات تونس في مجال القانون الدولي وضمان الحماية للاجئين على أرضها، بما في ذلك الحق في الحرية من العقوبة أو الاحتجاز بسبب «الدخول غير القانوني» بموجب القانون المحلّي، عملاً باتفاقية اللاجئين، والحق في التماس اللجوء والحصول عليه عملاً باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين، ودستور تونس لسنة 2022.[29]

24. موقع إنفومايغرانتس، جوليا دومون، تقطعت بهم السبل: تعليق إجراءات اللجوء في تونس يترك المهاجرين محاصرين، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.infomigrants.net/en/post/60899/stuck-in-limbo-tunisias-suspension-of-asylum-procedures-leaves-migrants-stranded. أنظر أيضاً: الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، تونس: كلمة للمثال الأعلى/ نائب الرئيس جوزيب بوريل في الجلسة العامة للبرلمان الأوروبي حول الوضع في البلاد، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.eeas.europa.eu/eeas/tunisia-speech-high-representativevice-president-josep-borrell-ep-plenary-situation-country_en.

25. أنظر مثلاً غي س. غودويل، المادة 31 من اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ: عدم المعاقبة، الاحتجاز والحماية (تشرين الأول/ أكتوبر 2001)، متوفّر عبر الرابط: https://www.unhcr.org/sites/ default/files/legacy-pdf/3bcfdf164.pdf . وأقرّت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الملاحظة الافتتاحية لاتفاقية جنيف للاجئين أنّ «التماس اللجوء يمكن أن يتطلّب من اللاجئين مخالفة قوانين الهجرة» مع عدم تمكّن الهاربين من الاضطهاد من الحصول على وثائق السفر قبل مغادرة بلدهم المنشأ. وتنصّ المادة 31 من الاتفاقية على أن «تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين وطالبي اللجوء.»

26. القانون الأساسي عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، متوفّر عبر الرابط: https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/قانون-عدد7--لسنة-1968-مؤرخ-في8--مارس-1968-يتعلق-بح/.

27. أليساندرا باجيك، «في مقرّ تونسي للهجرة، طالبو اللجوء لا يحصلون سوى على الدعم القليل»، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، متوفّر عبر الرابط: https://www.thenewhumanitarian.org/news-feature/2023/06/11/tunisia-migration-asylum-seekers-little-support

28. موقع إنفومايغرانتس، جوليا دومون، تقطعت بهم السبل: تعليق إجراءات اللجوء في تونس يترك المهاجرين محاصرين، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الحاشية 24 أعلاه.

29. فاسجا باداليتش، «دور تونس في سياسة الهجرة الخارجية للاتحاد الأوروبي: قانون جريمة الهجرة، الممارسات غير القانونية وأثرها على

المهاجرون

يرعى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 1968 دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، بما في ذلك شروط الإقامة القانونية والعمل.[30] ولكن، في الممارسة، تبقى إجراءات المهاجرين لتنظيم وضعهم مع السلطات التونسية، والحصول على رخص العمل، ووثائق الإقامة غير واضحة، وأفيد أنّ السلطات التونسية تطبقها على نحوٍ تمييزي، مع احتمال حصول المهاجرين من الشمال العالمي بشكلٍ أكبر على الحق في البقاء والعمل في تونس، مقارنةً بنظرائهم من إفريقيا جنوب الصحراء.[31] نتيجةً لذلك، من المرجّح أن يُجرّم المهاجرون الوافدون من إفريقيا جنوب الصحراء باعتبارهم مهاجرين «غير نظاميين» غير موثّقين.[32]

مذكّرة التفاهم حول الشراكة الاستراتيجية والشاملة بين الاتحاد الأوروبي وتونس

على مدى فترةٍ طويلةٍ، أكّدت كلّ من تونس، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على نيتها في التعاون حول مسألة «الهجرة غير النظامية» عن طريق الاتفاقات الرسمية، مثل اتفاقية المشاركة ما بين الاتحاد الأوروبي وتونس،[33] واتفاق الشراكة من أجل حرية التنقل ما بين الاتحاد الأوروبي وتونس.[34] بالإضافة إلى ذلك، موّل عدد من مشاريع التعاون بين الاتحاد الأوروبي/تونس جهود تعزيز قدرات البحث والإنقاذ الخاصة بخفر السواحل التونسي، وزوّد تونس بالدعم التقني، والمعدّات والتدريب على مراقبة الحدود، مع العلم أنّ اتفاقية المشاركة ما بين الاتحاد الأوروبي وتونس أتت على ذكر تخفيض «عمليات المغادرة غير النظامية» كهدف مشترك.[35]

في نهاية العام 2022، ظهرت تونس كإحدى دول المنشأ الرئيسية للمهاجرين الساعين للوصول إلى أوروبا،[36] الأمر الذي حثّ الاتحاد الأوروبي على منح الأولوية لتعزيز وتوطيد التعاون القائم مع تونس بشأن الهجرة.[37]

في 27 نيسان/أبريل 2023، وبعد مرور شهرين على خطاب الرئيس التونسي، وما تلاه من اعتداءات على الأفارقة السود،[38] أعرب كلّ من الاتحاد الأوروبي وتونس عن «رغبتهما في نسج شراكة أكثر قوةً حول الهجرة، ومكافحة التهريب

حقوق الإنسان»، مجلة الهجرة الدولية والإدماج، 29 حزيران/يونيو 2018، ص. 91، متوفر عبر الرابط: https://link.springer.com/article/10.1007/s12134-018-0596-7.

30. القانون الأساسي عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، الحاشية 25 أعلاه.

31. معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، كيف تنتج تونس المهاجرين «غير النظاميين»، 13 تموز/يوليو 2023، متوفّر عبر الرابط: https://timep.org/2023/06/13/how-tunisia-produces-irregular-migrants/

32. أنظر أعلاه لمعرفة المزيد حول تجريم الهجرة غير النظامية بموجب القانون المحلّي التونسي.

33. الاتفاق الأورو متوسطي لإقامة شراكة بيت الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء، من جهة، وجمهورية تونس، من جهة أخرى، OJ L 97، 30.3.1998، متوفّر عبر الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A21998A0330%2801%29

34. البيان الصحفي الصادر عن المفوضية الأوروبية، الاتحاد الأوروبي وتونس تقيمان شراكة بشأن التنقل، 3 آذار/مارس 2014، متوفّر عبر الرابط: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_14_208 .

35. مجلس الاتحاد الأوروبي، تفعيل الميثاق - خطط عمل لتعزيز شراكات الهجرة الشاملة مع بلدان المنشأ والعبور ذات الأولوية، مسودّة خطة العمل: تونس، 3 شباط/فبراير 2022، 11392/2/21 REV 2، متوفر عبر الرابط: https://www.statewatch.org/media/3241/eu-council-pact-tunisia-action-plan-11392-21-rev2.pdf.

36. وكالة فرونتكس، المنطقة الوسطى من البحر المتوسط منشأ لنصف عمليات العبور غير النظامية للحدود في العام 2023، 14 أيلول/سبتمبر 2023، https://www.frontex.europa.eu/media-centre/news/news-release/central-mediterranean-accounts-for-half-

37. باولا غارسيا أندراد، وإليونورا فراسكا، مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس: المسائل الإجرائية والجوهرية حول إضفاء الطابع غير الرسمي على التعاون في مجال الهجرة، مدونة الاتحاد الأوروبي للهجرة، 26 كانون الثاني/يناير 2024، متوفر عبر الرابط: https://eumigrationlawblog.eu/the-memorandum-of-understanding-between-the-eu-and-tunisia-issues-of-procedure-and-substance-on-the-informalisation-of-migration-cooperation/.

38. منظمة العفو الدولية، تونس: الخطاب العنصري للرئيس يُحرّض على موجة عنف ضد الأفارقة السود، 10 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/03/tunisia-presidents-racist-speech-incites-a-wave-of-/

وتعزيز الهجرة القانونية.»[39]

في 11 حزيران/يونيو 2023، جاء في الإعلان المشترك بين تونس والاتحاد الأوروبي أنّ كلاً من الاتحاد الأوروبي وتونس سيعملان معاً على «شراكة شاملة» تتضمّن «الهجرة» كمجال رئيسي للتنسيق.[40]

بتاريخ 16 تموز/يوليو 2023، وبعد أقلّ من أسبوعين على قيام السلطات التونسية بجمع مئات الأفارقة السود وطردهم قسراً، وتركهم عالقين في المناطق الصحراوية في تونس على الحدود مع الجزائر وليبيا،[41] قام أوليفر فارهيلي، مفوض الاتحاد الأوروبي للجوار والتوسّع، ومنير بن رجيبة، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، بتوقيع اتفاقية التفاهم ما بين تونس والاتحاد الأوروبي.

تغطّي مذكرة التفاهم ما بين تونس والاتحاد الأوروبي خمسة مجالات للتعاون؛ وبموجب هذه المذكرة، يقدّم الاتحاد الأوروبي الدعم لتونس في مجال الاستقرار الاقتصادي الماكروي، والاقتصاد والتجارة، والطاقات المتجدّدة والاتصالات بين الأفراد، وفي المقابل، «تتعاون تونس في مجال السيطرة على الهجرة.» وتسلّط مذكرة التفاهم الضوء على رغبة الطرفين في تطوير «مقاربة شاملة للهجرة». وعلى وجه الخصوص، فإنّ التزامات تونس بموجب مذكرة التفاهم تتضمّن «منع عمليات مغادرة المهاجرين من تونس بحراً»، و«الالتزام بمكافحة الإتجار بالمهاجرين وتهريبهم»، «وعودة الأجانب من تونس إلى دولهم المنشأ»، وذلك في مسعىً إلى «خفض أعداد المهاجرين المغادرين من تونس إلى أوروبا».[42] وكجزء من مذكرة التفاهم، تعهّد الاتحاد الأوروبي بمبلغ 105 مليون يورو «لدعم خفر السواحل التونسي وإدارة الحدود»، و900 مليون يورو للدعم الاقتصادي الماكروي، و150 مليون يورو للدعم المباشر للميزانية.

وفي 22 أيلول/سبتمبر 2023، أعلنت المفوضية الأوروبية أنها ستخصّص مبلغ 67 مليون يورو إلى تونس «بسبب العدد المتزايد من المهاجرين الواصلين إلى لامبيدوزا في إيطاليا، كحزمة مساعدات عملياتية بشأن الهجرة».[43]

كما سبق وذكر أعلاه، خاض الاتحاد الأوروبي المفاوضات ووقع مذكرة التفاهم مع تونس في وقتٍ كانت فيه السلطات التونسية ترتكب انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك عن طريق الطرد الجماعي لما يزيد على مئة من الأفارقة السود إلى الحدود التونسية- الجزائرية.[44] علاوةً على ذلك، لا تأتي مذكرة التفاهم الخاصة بالاتحاد الأوروبي على ذكر أي ضمانات جوهرية ملموسة لحقوق الإنسان أو متطلّبات للمراقبة من أجل حماية حقوق الإنسان في مسار تنفيذها. في الواقع، أكّدت المفوضية الأوروبية أنها لم تجر حتى أي تقييم للآثار على

/violence-against-black-africans

39. بيان صحفي للمفوضية الأوروبية، «المفوضية الأوروبية وتونس أعربتا عن رغبتهما في نسج شراكة أقوى حول الهجرة، ومكافحة التهريب وتعزيز الهجرة القانونية»، 27 نيسان/أبريل 2023، متوفر عبر الرابط: https://neighbourhood-enlargement.ec.europa.eu/news/_27-04-european-commission-and-tunisia-have-expressed-willingness-establish-stronger-partnership-migration-2023_en

40. مقالة إخبارية صادرة عن المفوضية الأوروبية، اتفق الاتحاد الأوروبي مع تونس على العمل معاً على شراكة شاملة، 11 حزيران/يونيو 2023، متوفرة عبر الرابط: https://neighbourhood-enlargement.ec.europa.eu/news european-union-and-tunisia-agreed-_en_11-06-work-together-comprehensive-partnership-package-2023.

41. هيومن رايتس ووتش، تونس: لا ملاذ للمهاجرين واللاجئين الأفارقة السود، 19 تموز/يوليو 2023، متوفّر عبر الرابط: https://www.tunisia-no-safe-haven-black-african-migrants-refugees/19/07/hrw.org/ar/news/2023.

42. مذكرة التفاهم حول الشراكة الاستراتيجية والشاملة بين الاتحاد الأوروبي وتونس، 16 تموز/يوليو 2023، متوفرة عبر الرابط: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_23_3887.

43. الأخبار اليومية للمفوضية الأوروبية، المفوضية تعلن تقديم مبلغ حوالي 127 مليون يورو دعماً لتنفيذ مذكرة التفاهم مع تونس، وبما يتسق مع خطة العشرة بنود بشأن لامبيدوزا، 22 أيلول/سبتمبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/mex_23_4585 .

44. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يرجى الاطلاع على القسم 3 أدناه.

حقوق الإنسان قبل توقيع مذكرة التفاهم،[45] مما دفع بمفوضة حقوق الإنسان في المجلس دنيا مياتوفيتش إلى التعبير عن مخاوفها من أنّ فشل الاتحاد الأوروبي في إنشاء «ضمانات واضحة وملموسة في مجال أنشطة التعاون حول الهجرة سيفاقم من الاتجاه المقلق للتضحية بحقوق الإنسان على حساب محاولات الدول الأوروبية تخريج مسؤولياتها تجاه طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين.[46] وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2024، اكتشفت تحقيقات أمين المظالم الأوروبي أن المفوضية الأوروبية قد أجرت بالفعل «تمرينًا لإدارة المخاطر» لتونس قبل توقيع مذكرة التفاهم، شمل «حالة حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، الأمن والنزاع» في البلاد، وانتقدت المفوضية لعدم نشر نتائج تمرين إدارة المخاطر للجمهور.[47]

كما انتُقدت مذكرة التفاهم أيضاً لكونها تعرّض مبدأ احترام الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية للخطر، بما أنها تمنع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من الهروب من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم والتي ترتكبها السلطات التونسية.[48]

وفي محاولاتها الساعية إلى منع وتوقيف عمليات وصول اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين إلى السواحل الأوروبية – سواء عبر إجراءات أحادية أو متفق عليها جماعياً مع الدول الثالثة مثل تونس- لا يمكن للاتحاد الأوروبي ولا للدول الأعضاء فيه تجاوز التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين في احترام حقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وحمايتها وإعمالها.[49]

وعليه، بإبرام مذكرة التفاهم، يكون قد انتهك الاتحاد الأوروبي، كما الدول الأعضاء فيه، التزاماته بموجب القانون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين، كما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما تنصّ عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، من أجل ضمان حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وبخاصة حقهم في الحماية من الإعادة القسرية.[50] وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاتحاد

45. المفوضية الأوروبية، ردّ المفوضية الأوروبية على الأسئلة من أمين المظالم الأوروبي – المبادرة الاستراتيجية رقم SI/5/2023/MHZ حول كيفية اعتزام المفوضية الأوروبية ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مذكرة التفاهم ما بين الاتحاد الأوروبي -تونس، القضية رقم SI/5/2023/MHZ ، 16 شباط/فبراير 2024، متوفّر عبر الرابط: https://www.ombudsman.europa.eu/en/doc/correspondence/en/183009.

46. مجلس أوروبا، إعلان مفوضة حقوق الإنسان، إنّ تعاون الدول الأوروبية مع تونس بشأن الهجرة يجب أن يخضع لضمانات واضحة في مجال حقوق الإنسان، 17 تموز/يوليو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/european-states-migration-co-operation-with-tunisia-should-be-subject-to-clear-human-rights-safeguards

47. المفوضية الأوروبية، قرار بشأن الطريقة التي تعتزم فيها المفوضية الأوروبية ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مذكرة التفاهم ما بين الاتحاد الأوروبي وتونس، OI/2/2024/MHZ ، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.ombudsman.europa.eu/en/decision/en/193851.

48. تينيكي ستريك وروبن روبيسوم، الامتثال أو التواطؤ؟ تحليل للاتفاق ما بين الاتحاد الأوروبي وتونس في سياق تخريج إدارة الهجرة، مراجعة القانون الدولي لهولندا، 18 آذار/مارس 2024، متوفر عبر الرابط: https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-024-00251-x .

49. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول «تخريج» الحماية الدولية، 28 أيار/مايو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/policy/legalguidance/unhcr/2021/en/121534

50. للمزيد حول هذه الالتزامات، أنظر الصفحات 2-3 و7 من هذه الإحاطة. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية الدول ترحيل الأفراد من ولايتها القضائية عندما يكون هناك خطر حقيقي يتمثل في مواجهة الشخص المعني انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل. ويعدّ مبدأ الامتناع عن الإعادة القسرية مطلقاً، لا يسمح بأي استثناء سواء في القانون أو في الممارسة العملية، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني. أنظر، قضية سعدي ضد إيطاليا، الحكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم 06/37201، 28 شباط/فبراير 2008، الفقرة 127؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ قضية عادل تروبورسكوي ضد فرنسا، لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/38/D/300/2006، 11 أيار/ مايو 2007، الفقرتان 8.2 - 8.3؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 31 [80]؛ طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 أيار/مايو 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 12. تقع على الدولة المُرحلة مسؤولية التحقق قبل الترحيل من أن الشخص المعني لن يواجه خطرًا حقيقيًا من التعرض للمعاملة المحظورة في البلد المقصود أو في أي دولة ثالثة قد يمر بها. أنظر، قضية ماماتكولوف وأسكاروف

الأوروبي والدول الأعضاء فيه، باستمراره في تنفيذ مذكرة التفاهم مع تونس، قد يعتبر في أحسن الأحوال أنه يتغاضى عن انتهاك تونس الخطير لحقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وفي أسوأ الأحوال يجب اعتباره متواطئاً في هذه الانتهاكات.

ضد تركيا [GC]، الحكم، الدائرة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم 99/46827 و 99/46951، 4 شباط/فبراير 2005، الفقرة 69.

3. انتهاكات فظيعة لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

انتهاكات حظر عمليات الطرد الجماعية ومبدأ عدم الإعادة القسرية

في الفترة ما بين تموز/يوليو 2023 وأيار/مايو 2024، عمدت السلطات التونسية بصورة جماعية إلى طرد مئات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء السود البشرة في ثلاثة مناسبات مختلفة:

1 . في الفترة ما بين 2 و5 تموز/يوليو 2023، قامت السلطات التونسية بعملية طرد قسرية وجماعية طالت 1200 شخصاً نحو السواحل الليبية والجزائرية.[51] وضمن أولئك الذين تمّ طردهم نحو الحدود الليبية طالبا لجوء كاميرونيان على الأقلّ مسجّلان لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[52]
2. في الفترة ما بين 18 و20 أيلول/سبتمبر 2023، قام خفر السواحل الوطني التونسي بعملية طرد جماعية وقسرية لأكثر من 100 مهاجر، من بينهم أطفال، وربما أيضاً طالبو لجوء ولاجئون إلى الحدود مع الجزائر. وقد تمّ توقيف الأفارقة السود الذين تمّ طردهم، والمتحدّرين من الكاميرون، وغينيا، والسنغال، وغيرها من الدول جنوب الصحراء في البحر على يد خفر السواحل التونسي، وتمّت إعادتهم إلى تونس قبل طردهم. وشكّلت تلك الواقعة عملية الطرد الجماعية الأولى التي تمّ تنفيذها قبل توقيع مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأوروبي ومثّلت تحوّلاً في السياسة إذ تمّت إعادة الأشخاص الذين تمّ توقيفهم في البحر قبل إبرام مذكرة التفاهم إلى تونس ولم يتمّ طردهم بعد ذلك.[53]
3. في 3 أيار/مايو 2024، اعتقلت السلطات التونسية قرابة 400 من الأفارقة السود، ومنهم طالبو لجوء ولاجئون من السودان، من داخل مستوطنات مؤقتة بالقرب من مقر المنظمة الدولية للهجرة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس العاصمة، قبل طردهم بصورة جماعية وقسرية إلى الحدود الجزائرية[54] وإلى ليبيا.[55] وفي السادس من أيار/مايو، وفي خطاب متلفز أثناء اجتماع لمجلس الأمن القومي أكّد الرئيس سعيّد على أنّه تمّ طرد 400 من الرعايا الأجانب إلى «الحدود الشرقية» في «تنسيق مستمرّ» مع الدول المجاورة.[56]

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية قد عرّفت بعمليات الطرد الجماعية باعتبارها «أي إجراء يلزم الأجانب،كمجموعة، على مغادرة بلد ما في ما خلا الحالات التي يتخذ فيها هذا الإجراء على أساس محطّ نظر منطقي وموضوعي في القضية المحدّدة لكلّ أجنبي ضمن المجموعة.»[57]

مما لا شكّ فيه أنّ عمليات الطرد الجماعية محظورة بموجب القانون الدولي. وتنصّ على هذا الحظر أكثرية الاتفاقيات

---

51. هيومن رايتس ووتش، تونس: لا ملاذ للمهاجرين واللاجئين الأفارقة السود، 19 تموز/يوليو 2023، الحاشية 39 أعلاه.
52. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية، تونس: شكل الترحيل القسري إلى ليبيا، 5 تموز/يوليو 2023، متوفر عبر الرابط: https://ftdes.net/en/tunisie-anatomie-dun-refoulement-force-vers-la-libye
53. هيومن رايتس ووتش، تونس: اعتراض مهاجرين أفارقة في البحر وطردهم، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، متوفّر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/10/tunisia-african-migrants-intercepted-sea-expelled.
54. لو موند إفريقيا، «في تونس، حملات القمع تزداد ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء والجمعيات التي تدعمهم»، 8 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.lemonde.fr/afrique/article/2024/05/08/-en-tunisie-la-repression-s-accentue-sur-les-migrants-subsahariens-et-les-associations-qui-les-soutiennent_6232218_3212.html
55. الجزيرة، تونس: فخ الهجرة، 10 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2024/5/10/-tunisia-the-migration-trap.
56. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات وقف الطرد القسري للرعايا الأجانب في انتهاك للقانون الدولي والتوقف عن ترهيب الجمعيات العاملة على اللجوء والهجرة، 13 أيار/مايو 2024، الحاشية 14 أعلاه.
57. خليفة وآخرون ضدّ إيطاليا، 2016، الفقرة 237، متوفر عبر الرابط: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-170054%22]}.

الهامة المعنية بحقوق الإنسان،[58] كما يعدّ الحظر مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي ملزماً لكلّ الدول.[59] علاوةً على ذلك، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه، وفيما يخص الحقوق غير القابلة للتقييد وأشكال الحظر المطلقة، فإنّ أي ضمانات إجرائية تهدف إلى ضمان هذه الحقوق والواجبات يجب أن يتمّ التقيّد بها أيضاً بشكلٍ مطلق.[60] وبالتالي، بقدر ما يكون تدبير الطرد الجماعي مرتبطًا بالحظر غير القابل للتقييد لإعادة اللاجئين، فإن الدول غير قادرة على التنازل عن الالتزام بضمان إجراءات تتيح للأفراد تقديم أسباب ضد ترحيلهم. كما تعتبر السلطات التونسية ملزمة أيضاً باحترام هذا الحظر كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي تنصّ المادة 13 منه على ما يلي: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة.»[61] وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت على أنّه في حال وجود أي ضمانات إجرائية تهدف إلى ضمان الحظر المطلق، من قبيل الحظر المطلق للإعادة القسرية، فإنّ الحق في تقديم أسباب ضدّ الطرد الجماعي المحتمل في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية غير القابل للانتقاص، يجب كفالة الحق في هذه الضمانات الإجرائية أيضاً بشكلٍ مطلق.[62] وبالتالي، لا يمكن لتونس في أي ظروف حرمان الأفراد من الحق في تقديم أسباب ضدّ طردهم. بالإضافة إلى ذلك، أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ «القوانين أو القرارات التي تنصّ على عمليات الطرد الجماعية أو الطرد بالجملة تتضمّن انتهاكاً» للمادة 13،[63] والمادة 6 (1) المتعلقة بالحق في الحياة حيث تعرّض عمليات الطرد حياة الأفراد المعنيين للخطر.[64]

علاوةً على ذلك، وفيما يخصّ طالبي اللجوء واللاجئين، بموجب اتفاقية جنيف واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين، تعتبر تونس ملزمةً قانوناً بالتمسّك بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وبخاصة حظر إعادة اللاجئين إلى الولايات القضائية التي يواجهون فيها خطر الاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لمجموعة معينة أو اعتناقهم لرأي سياسي محدّد.[65] كما وتعدّ تونس ملتزمةً أيضاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984،[66] والتي صادقت عليها في العام 1988. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد

58. إنّ حظر عمليات الطرد الجماعية في الاتفاقيات الدولية منصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 12.5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و المادة 22.9 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، و المادة 22.1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمّن نصاً صريحاً يحظر الطرد الجماعي، إلاّ أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت واضحة في أن « القوانين أو القرارات التي تنصّ على عمليات الطرد الجماعية أو الطرد بالجملة تتضمّن انتهاكاً» للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 11 نيسان/أبريل 1986، متوفر عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FGEC

59. لجنة القانون الدولي، المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب ارتأى أنّ حظر الطرد الجماعي يحظى بمركز مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي «معترف به من قبل الأمم المتحضرة»، لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التقرير الثالث حول طرد الأجانب/ بقلم موريس كامتو، المقرّر الخاص، 19 نيسان/أبريل 2007، A/CN.4/581، الفقرة 115.

60. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4: عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، 31 آب،أغسطس 2001، الفقرة 15، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/legal/general/hrc/2001/ en/30676

61. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 13، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights .

62. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 92: المادة 4: عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، 13 آب، أغسطس 1002، الفقرة 51، الحاشية 06 أعلاه.

63. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 10، متوفر عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FGEC

64. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6، الحق في الحياة، 3 أيلول/سبتمبر 2019،الفقرة 31، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-36-article-6-right-life

65. اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ، المادة 33 (1)، الحاشية 18 أعلاه.

66. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3، متوفرة عبر الرابط: https://.

أكّدت على أنّ عمليات الطرد الجماعية للاجئين وطالبي اللجوء من دون إجراء تقييم فردي وموضوعي للخطر الشخصي الذي يمكن أن يواجهوه أثناء الطرد قد ترقى إلى انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.[67] وعلى نحوٍ مماثل، تونس ملزمة أيضاً بموجب القانون الدولي العرفي، بما في ذلك ما يتعلّق منه بحظر الإعادة القسرية.[68]

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن مخاوف عميقة تجاه عمليات الطرد الجماعية والقسرية التي تقوم بها تونس ضدّ الرعايا الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، من دون إجراء تقييمات فردية إما بموجب القانون الأساسي لسنة 1968 أو اتفاقية اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين، أو المخاطر التي تواجههم عند الطرد. ومن خلال القيام بذلك، لم تف تونس بالتزاماتها الدولية بالحظر المطلق لعمليات الطرد الجماعية ومبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

واللجنة الدولية للحقوقيين قلقة أيضاً من كون عمليات الطرد الجماعية تستهدف ظاهرياً الأفراد بسبب لون بشرتهم وأصولهم الحقيقية أو المتصوّرة، في انتهاك لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه، كما هو مفصّل أدناه.

انتهاكات الحق في الحياة والحق في الحرية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في أثناء عمليات الطرد الجماعية التي وقعت في شهر تموز/يوليو 2023، ارتكبت السلطات التونسية أفعال عنف ضدّ المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، شملت الضرب، والاعتداء الجنسي، كما تُرك المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في الصحراء من دون ما يكفي من الطعام والماء فضلاً عن إلحاق الضرر بالممتلكات.[69] وبعد عمليات الطرد، تبيّن أنّ 25 شخصاً على الأقل قد قضوا نحبهم عند الحدود ما بين تونس وليبيا[70] في حين تمّ إرسال آخرين قسرياً إلى ليبيا حيث واجهوا خطراً فعلياً بالتعرّض للعمل القسري، والابتزاز والقتل.[71]

وأفاد تقرير لصحيفة ذا غارديان أيضًا أنه في شباط/فبراير 2024، اعترضت السلطات التونسية 150 شخصًا كانوا في طريقهم من تونس إلى إيطاليا عبر البحر، وقامت بنقلهم إلى قاعدة للحرس الوطني على الحدود التونسية-الجزائرية، حيث يُزعم أن ضباط الحرس الوطني التونسي، الذين يتلقون تمويلًا من الاتحاد الأوروبي بموجب مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأوروبي، قد أقدموا على غتصاب النساء في المجموعة بشكل منهجي.[72]

---

www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

67. لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 13، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/documents/general-2017-implementation-comments-and-recommendations/catcgc4-general-comment-no-4

68. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ردّ على الأسئلة المطروحة على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل المحكمة الدستورية الفدرالية لجمهورية ألمانيا الفدرالية في القضايا 2 BvR 1938/93، 2 Bvr 1953/93، 2 BvR 1954/93، 31 كانون الثاني/يناير 1994؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرأي الاستشاري بشأن التطبيق خارج الإقليم لالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها الخاص لسنة 1967، 26 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 15، متوفرة عبر الرابط: https://www.refworld.org/ jurisprudence/amicus/unhcr/1994/en/20625.

69. هيومن رايتس ووتش، لا ملاذ للمهاجرين واللاجئين الأفارقة السود، 19 تموز/يوليو 2023، الحاشية 39 أعلاه.

70. ليبيا أبدايت، أزمة المهاجرين عند الحدود بين تونس وليبيا تتفاقم في ظلّ ارتفاع الوفيات، 27 تموز/يوليو 2023، متوفر عبر الرابط: https://libyaupdate.com/migrant-crisis-at-tunisia-libya-border-worsens-as-death-toll-rises

71. دايفيد لويس، «حصرياً: عمليات طرد المهاجرين من تونس إلى ليبيا تذكي نار الابتزاز والإساءة،» وفق ما أفادت الأمم المتحدة، 11 حزيران/يونيو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/world/africa/migrant-expulsions-tunisia-libya-fuel-extortion-abuse-un-briefing-2024-06-11/.

72. ذا غارديان، الحقيقة القاسية وراء خفض عدد المهاجرين في إيطاليا: أعمال ضرب واغتصاب من قبل القوى الممولة من الاتحاد

علاوةً على ذلك، في أثناء عمليات الطرد الجماعية في أيلول/سبتمبر 2023،[73] وأيار/مايو 2024،[74] أفادت التقارير أنّ السلطات التونسية قد عمدت إلى الاعتداء جسدياً على الأفراد واقتيادهم إلى الحدود الجزائرية، قبل تركهم من دون ما يكفي من الماء أو الطعام، وبعد الاستيلاء على هواتفهم، وبالتالي حرمانهم من أي وسيلة حيوية للحصول على المساعدة. وذكر تقرير لصحيفة ذا غارديان أيضًا أن قوات الأمن التونسية قد اغتصبت المئات من النساء من المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء من منطقة جنوب الصحراء، اللواتي يقطنّ في محيط مدينة صفاقس.[75] وأكّدت التقارير أيضاً على أنّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يقطنون في مستوطنات غير رسمية في صفاقس قد وقعوا ضحايا عمليات متكررة من الاقتحام من قبل الشرطة، قام الضباط خلالها بإطلاق الغاز المسيّل للدموع وحرق الخيم.[76] وفي واقع الأمر، وبعيداً عن ضمان الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، كما هو مطلوب بموجب مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،[77] لم تعمد السلطات التونسية إلى حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من العنف الذي يرتكبه المواطنون التونسيون، أو من أعمال الخطف والابتزاز، كما لم تضمن وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى الرعاية الطبية الملائمة.[78]

بموجب المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعدّ تونس ملزمةً باحترام حق الحياة للأشخاص ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك غير المواطنين منهم ولا يجوز القيام بعمليات الطرد الجماعية التي من شأنها أن تعرّض حياة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للخطر.[79] بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب على السلطات التونسية أن تضمن حق الرعايا الأجانب في الحرية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق عدم تعريضهم للخطر الفعلي لمعاملة كهذه عند الطرد.[80] وقد استنتجت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الاغتصاب يسبب بالضرورة ألمًا ومعاناة شديدة، وبالتالي قد يشكل تعذيبًا إذا تم إثبات العناصر الأخرى لتعريف التعذيب كما هو وارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أي أن يكون الاغتصاب قد وقع على يد موظف رسمي لأغراض من بينها، الترهيب أو العقاب أو الإكراه أو التمييز.[81] وقد تم الاعتراف بهذا الموقف أيضًا من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[82] علاوة على ذلك، بموجب كل من المادة 7 والمادة 9 (1) من العهد الدولي

الأوروبي في تونس، 19 أيلول/سبتمبر 2024، الحاشية رقم 16 أعلاه.

73. هيومن رايتس ووتش، تونس: اعتراض مهاجرين أفارقة في البحر وطردهم، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الحاشية 50 أعلاه.

74. ذا نيو هيومانيتاريان، تونس متهمة بترك جماعات من المهاجرين في الصحراء، 7 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.thenewhumanitarian.org/news/2024/05/07/tunisia-accused-mass-desert-dumping-migrants.

75. ذا غارديان، الحقيقة القاسية وراء خفض عدد المهاجرين في إيطاليا: أعمال ضرب واغتصاب من قبل القوى الممولة من الاتحاد الأوروبي في تونس، 19 أيلول/سبتمبر 2024، الحاشية رقم 16 أعلاه.

76. الجزيرة، الاقتحام من قبل شرطة تونس يترك اللاجئين قرابة الحدود مع الجزائر، 6 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2024/6/5/tunis-police-raid-sees-refugees-abandoned-near-the-border-with-algeria .

77. ورقة الحقائق الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يناير 2021، الحاشية 23 أعلاه.

78. الجزيرة، الاقتحام من قبل شرطة تونس يترك اللاجئين قرابة الحدود مع الجزائر، 6 أيار/مايو 2024، الحاشية 69 أعلاه.

79. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6، الحق في الحياة، 3 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 31، الحاشية 64 أعلاه.

80. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 آذار/مارس 1992، متوفّر عبر الرابط: https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1992/en/11086.

81. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ زيجنيل ديلالي زدرافكو موسي، IT-96-21-T ، الحكم، الفقرة 496، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/1998/en/91857 .

82. المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تقرير حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1986/15، الفقرة 119، متاح عبر الرابط: https://www.ohchr.org/documents/E/CHR_1986-4_CN-E/report/CHR-1986-4_CN-E-15.pdf.. كما تناقش لجنة مناهضة التعذيب الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي في سياق اتفاقية مناهضة التعذيب. لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، 24 كانون

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على تونس ضمان احترام حق الأفراد في الحرية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقهم في الحرية والأمن الشخصي لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية. وينطوي كل حق على حظر إلحاق موظفي الدولة إصابة جسدية غير ابررة بجميع الأشخاص، سواء كانوا محتجزين أو أحرارًا.[83]

وتتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين من ارتكاب السلطات التونسية لانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ضدّ المهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين، سواء عن طريق إلحاق الأذى والألم والمعاناة بهم على أراضي تونس، ونتيجة تعريضهم لخطر حقيقي بأن يلقوا معاملةً من هذا النوع في بلدان ثالثة. وبذلك، تكون تونس قد انتهكت مراراً التزاماتها بموجب حقوق الإنسان الدولية في احترام حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في الحياة، والحرية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[84]

انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

على أثر خطاب الرئيس المعادي للأجانب في شباط/فبراير 2023، قامت السلطات التونسية بعمليات اعتقال عدة للسود الأفارقة.[85] وفي وقتٍ أجرت فيه السلطات العديد من الاعتقالات بسبب «جرائم الدخول غير القانونية» بموجب القانون الأساسي لسنة 1968، تشير التقارير الموثوق فيها إلى أنّ الضباط المنفذين للاعتقالات غالباً ما لا يقومون بأي جهد للتحقق من وضع الهجرة لأولئك الذين يعتقلونهم، بما في ذلك طلب وثائق الهوية، وما إلى ذلك. ونتيجةً لذلك، فإنّ طالبي اللجوء واللاجئين الموثّقين أنفسهم قد واجهوا خطر الاعتقال. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً لتقارير موثوق فيها، فإنّ الموظفين المكلفين إنفاذ القانون أخضعوا الأفراد المعتقلين للإساءة اللفظية العنصرية والاعتداءات الجسدية.[86]

وقد ارتأى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنّ «تجريم الهجرة غير النظامية يتجاوز المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير النظامية» ويؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له،[87] في وقتٍ شدّد فيه المقرّر الخاص المعني بحقوق المهاجرين على أنّ الدخول أو الإقامة بطريقة غير قانونية «ينبغي ألا يعتبرا أبداً فعلين إجراميين: فهما ليسا في حد ذاتهما من الجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن الوطني.»[88] وتتخوّف اللجنة

الثاني/يناير 2008، الفقرتان 18 و 22، متوفر عبر الرابط https://digitallibrary.un.org/record/612634?ln=en..أنظر أيضًا: محضر الاجتماع 21، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الـ 48، الفقرة 35، متوفر عبر الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/138396?ln=en

83. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9، حرية الفرد والأمان على شخصه، المادة 9، متوفر عبر الرابط: https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdhttps://www.ohchr.org/en/calls-for-input/general-comment-no-35-article-9-liberty-and-security-person.

84. في هذا السياق، يتهم طلب مقدّم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 23 أيلول/سبتمبر 2024 السلطات التونسية باستخدام التعذيب على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب، ضد المهاجرين من جنوب الصحراء واللاجئين وطالبي اللجوء، بما يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية. أنظر موقع : Justiceinfo.net أمين الطيب، الجرائم ضد المهاجرين: تونس تتطرف، هل ستتحرك المحكمة الجنائية الدولية؟، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، متوفر عبر الرابط: : https://www.justiceinfo.net/en/136710-crimes-against-migrants-tunisia-radicalis-ing-icc-act.html.

85. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «على تونس الوقف الفوري لخطابات الكراهية والعنف ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء، لجنة الأمم المتحدة تصدر إعلاناً مبكراً»، 4 نيسان/أبريل 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/04/tunisia-must-immediately-stop-hate-speech-and-violence-against-migrants.

86. هيومن رايتس ووتش، تونس: لا ملاذ للمهاجرين واللاجئين الأفارقة السود، 19 تموز/يوليو 2023، الحاشية 41 أعلاه.

87. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/30 ، الفقرة 58، متوفرة عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g10/102/92/pdf/g1010292.pdf

88. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/24 ، الفقرة 13، متوفر عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/

الدولية للحقوقيين من عدم استيفاء تونس لهذه الالتزامات الدولية، ليس فقط عن طريق التجريم التعسّفي لممارسات الهجرة غير النظامية، إنما أيضاً عن طريق القيام بحملات الاعتقال ضدّ اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، بتهمة «الدخول غير القانوني»، من دون اتخاذ خطوات لتأكيد وضع الهجرة في تونس وعوضاً عن ذلك، القيام بالاعتقالات على أساس المواصفات العرقية للمعتقلين.

علاوةً على ذلك، في القضايا التي لم يخضع فيها الأفراد للملاحقة الجنائية بتهمة «الدخول غير القانوني» بعد الاعتقال،[89] أو استكملوا عقوباتهم بعد الإدانة بتهمة «الدخول غير القانوني»،[90] واصلت السلطات التونسية عمليات الاحتجاز التعسّفية للمهاجرين في مركز المهاجرين بالوردية. هذا المركز، وإن كان يقصد به أن يشكّل «مركز إيواء» للوافدين الجدد في تونس، استُخدم في الواقع كمركز احتجاز إداري للرعايا الأجانب قبل أن تتمّ عمليات الطرد،[91] على الرغم من غياب قانون يرعى الظروف التي يمكن فيها للسلطات احتجاز الأجانب في المرفق، أو تنظيم وقت الاحتجاز وطلبات الاستئناف ضدّه.[92] وقد زُعم أنّ السلطات التونسية قد احتجزت بعض الرعايا الأجانب بينهم أطفال في الوردية لما يقارب الثمانية عشر شهراً.[93]

وبموجب المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن للسلطات التونسية أن تحتجز الأشخاص « إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.» وقد أعلن الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسّفي أنّ احتجاز المهاجرين يجب أن يكون الملجأ الأخير ويجب أن تكون الأسس التي يقوم عليها الاحتجاز واضحةً ومستوفيةً لكافة الشروط المحددة.[94] بالإضافة إلى ذلك، أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه يجوز احتجاز طالبي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم.[95] ويكون أي أمر إضافي باحتجازهم بعد تقييم لكلّ حالة على حدة للخطر الذي يمكن أن يشكّله طالب اللجوء على الآخرين أو خطر فراره، بين جملة أمور أخرى.[96] وفي نهاية المطاف، يعتبر احتجاز اللاجئين، وطالبي اللجوء أو الأطفال المهاجرين لأغراض رصد الهجرة تعسّفياً في جميع الأحوال.[97]

تشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالقلق الشديد حيال استخدام السلطات التونسية لمركز احتجاز الوردية من أجل احتجاز المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من دون أسباب قانونية وفي انتهاك لالتزامات تونس بضمان حقوق الإنسان الدولية وضمان الحق في حرية الفرد والأمان على شخصه، بما في ذلك الحرية من الاعتقال والاحتجاز التسّفيين لجميع الأفراد ضمن ولايتها القضائية. ويتفاقم هذا التعسّف نتيجة لفترات الاحتجاز المطوّلة التي يخضع لها الأفراد من دون

.g12/125/94/pdf/g1212594.pdf

89. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «على تونس الوقف الفوري لخطابات الكراهية والعنف ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء، لجنة الأمم المتحدة تصدر إعلاناً مبكراً»، 4 نيسان/أبريل 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releas-es/2023/04/tunisia-must-immediately-stop-hate-speech-and-violence-against-migrants.

90. التحرّك العالمي ضدّ الهجرة، ملاحظة حول الاحتجاز التعسّفي في مركز احتجاز المهاجرين في الوردية، 21 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://omct-tunisie.org/2023/03/21/note-sur-la-detention-arbitraire-au-centre-de-detention-de-migrants-del-ouardia/. يمكن الوصول إلى التقرير نفسه هنا.

91. المرجع نفسه.

92. المرجع نفسه.

93. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «على تونس الوقف الفوري لخطابات الكراهية والعنف ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء، لجنة الأمم المتحدة تصدر إعلاناً مبكراً»، 4 نيسان/أبريل 2023، الحاشية 89 أعلاه.

94. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/21، 16 شباط/فبراير 2009، الفقرتان 67 و82، متوفرة عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g09/110/41/pdf/g0911041.pdf

95. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 حول المادة 9، حرية الفرد والأمان على شخصه، الفقرة 18، الحاشية 78 أعلاه.

96. المرجع نفسه.

97. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/45، الفقرة 11، متوفر عبر الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g18/196/67/pdf/g1819667.pdf

القدرة على الوصول إلى المحاكم للنظر في قانونية احتجازهم، ونتيجة احتجاز السلطات للمهاجرين واللاجئين والأطفال طالبي اللجوء لأغراض رصد الهجرة.

الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان للممارسة المشروعة للحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير

في 6 أيار/مايو 2024، وفي خطابٍ يهدف إلى تشويه سمعة الجمعيات العاملة على توطيد حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، وصف الرئيس سعيّد الموظفين في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق المهاجرين بالخونة والمرتزقة، واتهمهم بتحصيل أموال من الخارج لـ«توطين» هؤلاء الأفارقة في تونس. كما انتقد الرئيس أيضاً جهود هذه المنظمات في تأمين إقامة مؤقتة للمهاجرين واللاجئين في الفنادق.[98] وفي الوقت نفسه، فتحت السلطات التونسية تحقيقات ضد العاملين في أربع جمعيات تونسية على الأقل تدعم المهاجرين واللاجئين:

1. بتاريخ 6 أيار/مايو 2024، في يوم خطاب الرئيس سعيّد، قامت السلطات التونسية باعتقال واحتجاز سعدية مصباح، رئيسة جمعية منامتي التونسية لمناهضة التمييز، وبتفتيش منزلها ومقرّ الجمعية على خلفية مزاعم تتعلّق بـ«غسل الأموال» عملاً بالقانون عدد 26 لسنة 2015.[99] وبعد استجوابها، قرّرت النيابة العمومية في المحكمة الابتدائية بتونس تمديد فترة الاحتفاظ لعشرة أيام. كما خضع منسّق عام جمعية منامتي، زياد روين، أيضاً للاستجواب قبل أن يُفرج عنه في وقتٍ لاحق. وفي 16 أيار/مايو، وجّه قاضي التحقيق في محكمة تونس الابتدائية إلى مصباح تهمة غسل الأموال وأمر باحتجازها وما زالت حتى وقت صياغة هذا التقرير؛[100]
2. في 7 أيار/مايو، قامت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بفتح تحقيقات تتعلّق بشريفة الرياحي، المديرة السابقة لمنظمة «تونس أرض اللجوء» غير الحكومية التي تقدّم الدعم القانوني والاجتماعي إلى طالبي اللجوء واللاجئين بتهمة غسل الأموال والفساد المالي على أساس القانون عدد 26 لسنة 2015.[101] وبعد الاعتقال والاحتجاز، احتفظت السلطات التونسية بالرياحي لخمسة أيام. وبتاريخ 16 أيار/مايو، مثلت الرياحي ومعها شخص آخر على صلة بمنظمة «تونس أرض اللجوء» أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس الذي أمر باحتجازهما وما زالا حتى وقت صياغة التقرير؛[102]
3. في 13 أيار/مايو 2024، عمدت القوى الأمنية إلى اعتقال عبد الرزاق كريمي، رئيس المجلس التونسي للاجئين.[103] والمجلس التونسي للاجئين هو عبارة عن منظمة غير حكومية والشريك التنفيذي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس دعماً لولايتها المتمثلة في حماية اللاجئين تحت شروط مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[104] وبالتالي، أمر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس بالاحتفاظ بكريمي، إلى جانب نائب رئيس المجلس التونسي للاجئين، بناءً على تهم «التواطؤ لمساعدة الناس الذين يدخلون الأراضي التونسية»، ظاهريًا نتيجة عمل المجلس في الحصول على سكن في تونس للرعايا الأجانب؛[105]
4. في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، احتجزت السلطات التونسية عبد الله سعيد، المدافع البارز من أجل حقوق المهاجرين ورئيس جمعية أطفال القمر، وهي جمعية تعنى بالأطفال الذين يعانون من أمراض جينية غير قابلة للشفاء

98. موزاييك أف أم، سعيد: جمعيات من الخونة والعملاء تتلقى أموالاً طائلةً من الخارج، 6 أيار/مايو 2024، متوفرة عبر هذا الرابط: https://www.mosaiquefm.net/ar/تونس-وطنية/1268372/سعي-د-جمعيات-من-الخونة-والعملاء-تتلقى-أموالا-طائلة-من-الخارج
99. بزنس نيوز، الاحتفاظ بسعدية مصباح على ذمة التحقيق وتفتيش منزلها، 7 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.busi-nessnews.com.tn/arrestation-de-saadia-mosbah-et-fouille-de-son-domicile,520,137642,3
100. هيومن رايتس ووتش، تونس: تصاعد القمع ضدّ المجتمع المدني، 17 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2024/05/17/tunisia-deepening-civil-society-crackdown.
101. موزاييك أف أم، الاحتفاظ بمسؤولة في جمعية معنية بقضايا اللجوء ومكافحة العنصرية، 7 أيار/مايو 2024.
102. شهادة طبيب أطفال شريفة الرياحي، 1 حزيران/يونيو 2024، متوفرة عبر الرابط: https://kapitalis.com/ tunisie/2024/06/01/temoignage-du-medecin-des-enfants-de-sherifa-riahi/
103. لو موند إفريقيا، «في تونس، حملات القمع تزداد ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء والجمعيات التي تدعمهم»، 8 أيار/مايو 2024، الحاشية رقم 54 أعلاه.
104. ورقة حقائق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يونيو 2021، الحاشية 23 أعلاه.
105. لو موند إفريقيا، «في تونس، حملات القمع تزداد ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء والجمعيات التي تدعمهم»، 8 أيار/مايو 2024، الحاشية رقم 54 أعلاه.

وتقدم الدعم الإنساني للأطفال المهاجرين واللاجئين. كما استجوبت السلطات الأمين العام وأمين الصندوق في جمعية أطفال القمر، اللذين تم احتجازهما لاحقًا.[106] وفي حين أن التهم الموجهة إلى المعتقلين الثلاثة لا تزال غير معروفة، يتهم محققو مكافحة الإرهاب جمعية أطفال القمر بتلقي أموال من جهات أجنبية «لمساعدة المهاجرين من جنوب الصحراء على الدخول بشكل غير قانوني إلى الأراضي التونسية»، ويُزعم أن ذلك بسبب أنشطتهم في تقديم الرعاية للأطفال المهاجرين واللاجئين.[107]

علاوةً على ذلك، في 11 أيار/مايو 2024، اقتحمت السلطات التونسية مقرّ نقابة المحامين التونسيين في تونس واعتقلت سونيا الدهماني، محامية وكاتبة عمود بشأن «تهم إخبارية كاذبة» بسبب تصريحات أدلت بها عبر قناة قرطاج بلس، رداً على سياسة السلطات التونسية المتمثلة في «تضييق الخناق على الأفارقة السود».[108] في تموز/يوليو 2024، أدانت محكمة تونس الابتدائية الدهماني بالتهم الموجّهة إليها وعاقبتها بالسجن لمدة عام قبل تخفيف العقوبة فيما بعد لثمانية أشهر.[109] وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تم الحكم على الدهماني بالسجن لمدة عامين بتهم «نشر أخبار كاذبة»، وذلك بسبب تصريحاتها التي أدلت بها على محطة IFM الإذاعية حول «الأفارقة من جنوب الصحراء» في تونس ومواجهتهم للعنصرية.[110]

بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعتبر قيام السلطات التونسية باعتقال واحتجاز موظفي المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه على سبيل العقاب، لمجرّد ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية تكوين الجمعيات وتنفيذ التزاماتهم المهنية في مساعدة اللاجئين والمهاجرين الأفارقة السود من الممارسات التعسّفية.[111] بالإضافة إلى ذلك، انتهكت تونس أيضاً التزاماتها الدولية في ضمان حق سونيا الدهماني في الحرية من الاحتجاز التعسفي وذلك بعد اعتقالها واحتجازها وإدانتها لمجرد ممارستها المشروعة لحقها في حرية التعبير، في انتهاكٍ واضح للمادة 9 (1) والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[112]

وفي هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد حيال انتهاك هذه الإجراءات التعسفية لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير. كما تتخوف اللجنة أيضاً لكون القضاء الذي قوّضت استقلاليته على يد الرئيس سعيّد يتيح الملاحقات الجنائية ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على توطيد حقوق الإنسان للمهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين.[113]

---

106. أنظر بيان رمضان بن عمر، المتحدث باسم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024؛ أنظر أيضًا: ذا غارديان، المدافع عن حقوق المهاجرين محتجز في تونس على ذمة التحقيق بتهم مكافحة الإرهاب، لورينزو توندو، 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، متوفر عبر الرابط:: https://www.theguardian.com/world/2024/ nov/18/migrant-rights-advo-cate-held-tunisia-anti-terrorist-investigation-abdallah-said.

107. المرجع نفسه.

108. ذا ناشونال، الشرطة التونسية تقتحم مكاتب نقابة المحامين واعتقال سونيا الدهماني، 11 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.thenationalnews.com/news/2024/05/11/tunisian-police-raids-lawyers-bar-offices-and-arrest-promi-nent-lawyer-sonia-dahmani/؛ لجنة حماية الصحفيين،الحكم على المعلقة التونسية سونيا الدهماني المسجونة بعامين إضافيين، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، متوفر عبر الرابط: Tunisian Jailed commentator Sonia Dahmani further given 2-year sentence - Committee to Protect Journalists.

109. المرجع نفسه.

110. المرجع نفسه.

111. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9، حرية الفرد والأمان على شخصه، الفقرة 17، الحاشية 83 أعلاه.

112. المرجع نفسه.

113. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب إبطال المرسوم الرئاسي عدد 1، 14 شباط/فبراير 2022، الحاشية 13 أعلاه. أنظر أيضاً الصفحة 16 وما يليها من هذه الإحاطة فيما يتعلق بتأثير تقويض السلطة التنفيذية لاستقلال القضاء فيما يتعلق بحقوق الضحايا في انتصافٍ فعال والولوج إلى العدالة.

انتهاك الحق في الحرية من التمييز

التمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من الأفارقة السود

كان لكلمة الرئيس قيس سعيّد في 21 شباط/فبراير 2023، والتي اتهم فيها «المهاجرين من جنوب الصحراء» بالتآمر من أجل تغيير التركيبة الديموغرافية في تونس،[114] تداعيات خطيرة بالنسبة إلى المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من الأفارقة السود في تونس.

وكما أشير إليه أعلاه، في الفترة ما بين العامين 2023 و2024، تمحورت تلك التداعيات حول ما يلي:

1. ثلاثة حوادث على الأقل من عمليات الطرد الجماعية والقسرية للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء الأفارقة السود بطريقة ترقى إلى انتهاك حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛
2. زيادة في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين من قبل السلطات التونسية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من إفريقيا جنوب الصحراء؛
3. زيادة في اعتداءات المواطنين التونسيين ضدّ الأفارقة السود في ظل نقص أو غياب الحماية من قبل الشرطة.

في 4 نيسان/أبريل 2023، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن مخاوفها حيال تقارير تفيد عن زيادة ظاهرة كره الأجانب أو الكراهية العنصرية من قبل المواطنين التونسيين تجاه الأفارقة السود، وتقارير أخرى تتحدّث عن قيام السلطات التونسية باعتقال الأفارقة السود بصورة تعسفية، بمن فيهم النساء والأطفال كجزء من حملة منسّقة.[115] بالإضافة إلى ذلك، وبتاريخ 18 تموز/يوليو 2023، حثّ خبراء أمميون[116] السلطات التونسية من أجل اتخاذ تدابير لوقف عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين من جنوب الصحراء ووقف استهداف المهاجرين من جنوب الصحراء بسبب عرقهم الحقيقي أو المتصوّر أو أصلهم الإثني.[117]

وتزداد انتهاكات حقوق الإنسان للأفارقة السود في تونس بسبب تطبيق تونس التمييزي للقانون الأساسي لعام 1968، والذي غالبًا ما يمنع المهاجرين الأفارقة السود من الحصول على وثائق الإقامة الرسمية، وتجريم تونس لـ «الهجرة غير القانونية»،[118] مما يتسبب في تعرض العديد من اللاجئين الأفارقة السود «غير المسجلين» وطالبي اللجوء والمهاجرين للاعتقال والاحتجاز التعسّفيين ولعمليات الطرد.

وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بقلق بالغ إزاء عدم امتثال تونس لالتزاماتها الدولية بضمان حق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الخاضعين لولايتها في الحرية من التمييز العنصري. بموجب المادتين 2 (1) و5 (ب) من الاتفاقية الدولية

114. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات وقف الطرد القسري للرعايا الأجانب في انتهاك للقانون الدولي والتوقف عن ترهيب الجمعيات العاملة على اللجوء والهجرة، 13 أيار/مايو 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/tunisia-the-authorities-must-halt-all-forcible-removals-of-foreign-nationals-in-violation-of-international-law-and-stop-intimidating-associations-working-on-asylum-and-migration/.

115. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «على تونس الوقف الفوري لخطابات الكراهية والعنف ضدّ المهاجرين من جنوب الصحراء، لجنة الأمم المتحدة تصدر إعلاناً مبكراً»، 4 نيسان/أبريل 2023، الحاشية رقم 89 أعلاه.

116. المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري؛ الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

117. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خبراء مستقلون يحثون السلطات التونسية على الإسراع في حماية المهاجرين ودعم حقوقهم، 18 تموز/يوليو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/un-experts-urge-tunisia-act-swiftly-uphold-migrants-rights#:~:text=The%20UN%20experts%20called%20on,on%20the%20Elimination%20of%20Racial

118. أنظر الصفحتين 3 و4 من هذه الإحاطة.

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، التي صادقت عليها تونس في العام 1985، يجب أن تضمن تونس لكلّ فرد، بغض النظر عن العرق، «الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة «. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على تونس، بموجب المادتين 5 (2) و 5 (د) ‹1› من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تضمن لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدودها، بغض النظر عن عرق صاحب الحقوق أو أصله الإثني.

التمييز ضد النساء والفتيات

خلال الاثني عشر شهرًا التالية لتوقيع مذكرة التفاهم، ظهرت تقارير موثوقة تفيد بتورط قوات الأمن التونسية، الممولة من الاتحاد الأوروبي، في ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات، بما في ذلك اغتصاب فتيات لا يتجاوز عمرهن العشر سنوات.[119] وعلى الرغم من أن المواد 227 إلى 229 من المجلة الجزائية التونسية تحظر كلاً من الاغتصاب والاعتداء الجنسي،[120] إلا أن السلطات التونسية لم تباشر بأي تحقيقات حول هذه الادعاءات الموثوقة بهدف محاسبة أي أفراد من قوى الأمن يتحملون المسؤولية.

وبموجب المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها تونس في العام 1985، يُعرّف التمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان .. أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق.»[121] وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أن «العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل»، مع اعتبار جميع أشكال الأذى الجنسي[122] والاغتصاب من ظواهر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبالتالي فهي تمييزية بطبيعتها.[123] وبالتحديد، فقد تبيّن أن الاغتصاب يُميز ضد النساء في تمتعهن بجملة حقوق منها الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الأمن الشخصي والحق في الخصوصية.[124]

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها العميق إزاء التقارير المتعلقة بتورط السلطات التونسية بشكل منهجي في ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات. ويزداد قلق المنظمة في هذا الصدد بسبب تقاعس السلطات التونسية عن المباشرة بتحقيق محايد ومستقل في هذه الادعاءات الموثوقة، بما يتماشى مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

119. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تونس: خبراء أمميون يعربون عن قلقهم حيال سلامة المهاجرين واللاجئين وضحايا الإتجار، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/tunisia-un-experts-concerned-over-safety-migrants-refugees-and-victims؛ أنظر أيضاً ذا غارديان، الحقيقة القاسية وراء خفض عدد المهاجرين في إيطاليا: أعمال ضرب واغتصاب من قبل القوى الممولة من الاتحاد الأوروبي في تونس، 19 أيلول/سبتمبر 2024، الحاشية 16 أعلاه.

120. المجلة الجزائية التونسية لسنة 1913، متوفرة عبر الرابط: https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/أمر-عدد-9-لسنة-1913-يتعلق-بإصدار-المجلة-الجزائية#:~:text=ويكون%20العقاب%20بالسجن%20مدة%20خمسة,مدة%20عشرة%20أعوام%20وبخطية%20قدرها.

121. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

122. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضدّ المرأة، الفقرة 1، متوفرة عبر الرابط: https://www.refworld.org/legal/resolution/cedaw/1992/en/96542 .

123. المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمةً ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات وسبل منعه، 19 نيسان/أبريل 2021، الفقرة 9، متوفر عبر الرابط: https://docs.un.org/ar/A/HRC/47/26

124. المرجع نفسه، الفقرة 20.

الحق في انتصاف فعال وفي الولوج إلى العدالة

في العام 2018، أقرّت تونس القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القانون الأساسي لسنة 2018) والذي يجرّم، بين جملة أفعال، ممارسات التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية بعقوبات قد تصل إلى السجن حتى ثلاثة أعوام، ويضمن حق الضحايا في التعويض.[125] ومنذ إقراره، اقترحت بعض التقارير أنّ عدداً من الضحايا قد تمكنوا من الحصول على انتصاف فعال بموجب القانون.[126]

ولكن، نظراً إلى النطاق الضيّق للجرائم التي يمكن التقاضي بشأنها، بما في ذلك عدم تجريم الجرائم الخطيرة ذات الطابع التمييزي تجريماً كافياً، والتقويض المنهجي من جانب الرئيس سعيّد لسيادة القانون واستقلال القضاء،[127] فإنّ هناك احتمالاً ضئيلاً لتنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً وحصول الضحايا على العدالة وسبل الانتصاف الفعالة عن الانتهاكات الجسيمة الأحدث عهداً والمفصلة أعلاه.

منذ استيلاء الرئيس سعيّد على السلطة المؤسساتية في 5 تموز/يوليو 2021 واعتماده لدستور تمت صياغته من قبله ولأجله في العام 2022،[128] خضع القضاء التونسي لاعتداءات تمثّل الغرض منها في تقويض استقلاليته وقدرته على ضمان الولوج إلى العدالة للجميع، بما في ذلك عن طريق ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة. ومن خلال المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرّخ في 12 شباط/فبراير 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، قام الرئيس بحل المجلس الأعلى المنتخب للقضاء، وهو الهيئة التي أنشئت لضمان استقلالية القضاء واستبدلها بالمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وقد قام الرئيس بتعيين ما يقارب نصف أعضائه مباشرةً.[129] وفي 1 حزيران/يونيو 2022، قام الرئيس بعزل 57 قاضياً وعضواً في النيابة العمومية بعد أن منح نفسه السلطة للقيام بذلك من خلال المرسوم عدد 35 لسنة 2022.[130] ومنذ ذلك الحين، استخدم الرئيس القضاء من أجل إسكات الأصوات المعارضة، بما في ذلك الخصوم السياسيين،[131] والصحفيين،[132] والمحامين.[133]

125. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2028، الفصلان 8 و9، متوفر عبر الرابط: https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/قانون-أساسي-عدد-50-لسنة-2018-مؤرخ-في-23-أكتوبر-20-#:~:text=الفصل20%الأول20%–20%يهدف20%هذا20%القانون,علىها20%من20%قبل20%الجمهورية20%التونسية..

126. مبادرة الإصلاح العربي، قانون مناهضة التمييز العنصري في تونس: نتائج متباينة لقانون رائد، 11 شباط/فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.arab-reform.net/ar/publication/قانون-مناهضة-التميز-العنصري-في-تونس-ن/?tztc=1

127. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: الاعتداءات على القضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس، 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/12/ICJ-report-AR-compressed_1.pdf؛ أنظر أيضاً تونس: استيلاء الرئيس قيس سعيد على السلطة اعتداء على سيادة الدستور، 26 تموز/يوليو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2021/07/Tunisia-president-takeover-of-power-news-press-release-2021-ARA.pdf.

128. اللجنة الدولية للحقوقيين: دسترة الاستبداد في مشروع الدستور التونسي، 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/07/Tunisia-Proposed-constitution-news-press-release-2022-ARA.pdf

129. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: أسئلة وأجوبة حول المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظلّ المرسوم عدد 11، 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/05/Tunisia-decree11-QA-news-web-story-2022-ARA.pdf.

130. اللجنة الدولية للحقوقيين، ضربة موجعة لاستقلالية القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/06/Tunisia-joint-statement-on-dismissal-of-judges-news-press-releases-2022-ARA.pdf

131. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إنهاء حملة القمع ضدّ المعارضين السياسيين والسماح بإجراء انتخاباتٍ حرة ونزيهة، 15 تموز/يوليو 2024، متوفرة عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2024/07/Tunisia-end-crackdown-on-opposition-AR-PR.pdf

132. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إنهاء حملة القمع ضدّ الصحفيين، 9 نيسان/أبريل 2024، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/tunisia-end-crackdown-on-journalists/.

133. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب وضع حد للمضايقات القضائية ضد المحامين، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/10/Tunisia-Lawyers-AR-Final.pdf-PR

وبموجب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يحق لجميع الأشخاص الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم عن طريق محكمة وطنية مختصة، بما في ذلك عن الانتهاكات الناجمة عن أعمال التمييز العنصري. وتنصّ المعايير الدولية على أنه يجوز لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن يلتمسوا جبر الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو المساس الشديد بحقوقهم الأساسية الناجمة عن الانتهاكات.[134]

وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بقلق بالغ لأن الضحايا المباشرين وغير المباشرين للانتهاكات المذكورة أعلاه، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبت السلطات التونسية بحقهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لن يتمكنوا من التماس سبل انتصاف فعالة من خلال المحاكم التونسية، في انتهاك لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وبالنظر إلى اعتداءات الرئيس سعيد على النظام القضائي، بما في ذلك العزل التعسفي للقضاة، فإنّ احتمالات أن يكون القضاة وأعضاء النيابة العمومية قادرين ومستعدين للتحقيق في انتهاكات حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، ووفقاً للمعايير الدولية، ستكون في الواقع احتمالاتٍ محدودةً للغاية.[135] في الواقع، وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن اللجنة الدولية للحقوقيين على علم بأي تحقيق قضائي أو مقاضاة ناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الطرد الجماعي للمهاجرين والملاجئ وطالبي اللجوء.

134. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ 8، 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، متوفر عبر الرابط: https://untrainingcentre.ohchr.org/ar-ae/Documents/Publications/2021/BP_Guidelines_IHRL%20_IHL.pdf

135. مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس ولغاية 6 أيلول/سبتمبر 1985، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، 6 أيلول/سبتمبر 1985، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

4. التوصيات

على ضوء النتائج المبينة أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين كلاً من تونس، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التوصيات إلى تونس:

1. **الوقف الفوري لعمليات الطرد الجماعية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛**
2. **الأمر الفوري بإجراء تحقيق مستقلّ غير منحاز وشامل في الروايات الموثوقة التي تتكلّم عن المعاملة السيئة من قبل السلطات للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك أثناء عمليات الطرد الجماعية في الفترة ما بين تموز/يوليو 2023 وأيار/مايو 2024، وضمان ولوج الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الجبر؛**
3. **الإنهاء الفوري للاحتجاز الإداري غير القانوني للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛**
4. **الإنهاء الفوري لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسّفية بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛**
5. **إلغاء جميع المقتضيات التشريعية التي تجرّم الهجرة غير القانونية؛**
6. **الإفراج الفوري عن جميع موظفي المنظمات غير الحكومية المحتجزين لمجرد ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية تكوين الجمعيات وعملهم المشروع دفاعاً عن حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛**
7. **الإقرار السريع لقانون وطني شامل حول حماية اللاجئين بما يتسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك المقتضيات للمراجعة القضائية للقرارات في قضايا اللجوء؛**
8. **ضمان التحقيق السريع والملاحقة الجنائية للمسؤولين العموميين الذين يحرّضون على الكراهية العنصرية، والعنف، والتمييز ضدّ الرعايا الأجانب من أصول إفريقية من جنوب الصحراء؛**
9. **ضمان التحقيق السريع والملاحقة الجنائية للموظفين المكلفين إنفاذ القوانين والمسؤولين وفق الادعاءات عن عمليات الاغتصاب الجماعية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من إفريقيا جنوب الصحراء؛**
10. **ضمان التنفيذ الفعال للقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

التوصيات إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:

1. **الضمان غير المشروط للحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع به في أوروبا بصرف النظر عن البلد المنشأ للفرد أو طريقة وصوله إلى الدولة المضيفة؛**
2. **وقف الجهود لنقل المسؤولية لجهات خارجية أو التملّص من الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين من أجل ضمان حقوق الإنسان للاجئين، وطالبي اللجوء والمهاجرين؛**
3. **إدراج حقوق الإنسان في صلب أي مذكرات تفاهم مستقبلية مع أي بلدان ثالثة وتوفير التقييم الشامل للمخاطر التي تطرحها مذكرات التفاهم والمرتبطة بحقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين؛**
4. **التعليق الفوري للتمويل للسلطات التونسية المعنية بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحثّ تونس على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وذلك في سياق تنفيذ مذكرة التفاهم أو غير ذلك من الأطر المتعلقة بالهجرة؛**
5. **إلى حين تنفيذ التوصيات أعلاه، مراجعة مذكرة التفاهم مع تونس، بما في ذلك عن طريق توفير خريطة طريق للإصلاح مع مؤشرات واضحة من أجل تونس كي تفي بالتزاماتها بموجب حقوق الإنسان وتقديم علامات مرجعية لتعليق التمويل؛**
6. **ضمان أنّ أي تعاون مستقبلي مع تونس حول الهجرة، بما في ذلك السياسات والتمويل يحفظ بالكامل حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، ولا سيما حقوق أولئك الذين يحق لهم بالتمتع بالحماية الدولية، وإتاحة الطرق الآمنة والقانونية لكلّ من يحاول عبور الحدود، عوض تسليم إدارة الحدود لجهاتٍ خارجية؛**
7. **نشر نتائج تمرين إدارة المخاطر الذي أجرته المفوضية الأوروبية لتونس قبل توقيع مذكرة التفاهم للسماح بالتدقيق العام والشامل في الاتفاق.**

أعضاء اللجنة

حزيران/يونيو 2024 (لقائمة محدّثة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.icj.org/commission)

رئيس اللجنة:

البروفسور روبرت غولدمان، الولايات المتحدة

نائبا الرئيس:

القاضي كارلوس أيالا، فنزويلا

القاضية رادميلا دراجيشيفيتش – ديسيتش، صربيا

اللجنة التنفيذية:

السير نيكولاس براتزا، المملكة المتحدة

الدام سيلفيا كارترايت، نيوزيلندا

السيدة نهلة حيدر العدال، لبنان

السيّد شوان جبرين، فلسطين

القاضية كينيسيل مابوزا، سوازيلاند

السيّدة ميكيكو أوتاني، اليابان

الأستاذ ماركو ساسولي، سويسرا

السيّد وايلدر تايلر، الأوروغواي

أعضاء اللجنة الآخرون:

السيّدة هديل عبد العزيز، الأردن

البروفسور كيونغ واهن أهن، جمهورية كوريا

السيّدة شينارا أيدربيكوفا، قيرغيزستان

القاضي كارلوس أيالا، فنزويلا

الأستاذ أدولفو أزكونا، الفيليبين

الدكتورة إليزابيث بيوك، أستراليا

السيّدة كاتالينا بوتيرو، كولومبيا

السير نيكولاس براتزا، المملكة المتحدة

السيّد ريد برودي، الولايات المتحدة

البروفسور خوسيه لويس كابايرو أوشوا، المكسيك

القاضي أزهر كاشاليا، جنوب إفريقيا

السيّدة سيلفيا كارترايت، نيوزيلندا

القاضي موزس شينهينغو، زيمبابواي

القاضية مارتين كومت، فرنسا

السيّد مازن درويش، سوريا

القاضية رادميلا ديسيتش، صربيا

السيّد جمال عيد، مصر

السيّدة ليلاني فارا، كندا

الأستاذ روبرت غولدمان، الولايات المتحدة الأميركية

السيّدة نهلة حيدر العدال، لبنان

السيّد ميشيلو هانسونغولي، زامبيا

السيّدة غولنورا إيشانخانوفا، أوزباكستان

السيّد شوان جبرين، فلسطين

السيّدة هينا جيلاني، باكستان

السيّدة آسني جولسرود، النرويج

القاضية كلثوم كنو، تونس

السيّدة جيمسينا كينغ، سيراليون

البروفسور سيزار لاندا، البيرو

القاضية كينيسيل مابوزا، سوازيلاند

الأستاذ خوان منديز، الأرجنتين

القاضي شارلز مكانداوايرا، ملاوي

القاضية تمارا مورشاكوفا، روسيا

القاضي إيجبرت مايجر، هولندا

القاضية أرونا ناراين، موريشيوس

الأستاذة فيونوالا ني أولاين، إيرلندا

القاضي جون أوميلي، أستراليا

السيدّة ميكيكو أوتاني، اليابان

الدكتور فاتساه أوغيرغوز، الجزائر

السيّدة كلوديا باز إي باز، غواتيمالا

الدكتور جارنا بيتمان، فنلندا

الأستاذة مونيكا بينتو، الأرجنتين

البروفسور فيكتور رودريغيز ريسكيا، كوستاريكا

السيّد أليخاندرو ساليناس ريفيرا، تشيلي

البروفسور ماركو ساسولي، سويسرا

السيّدة باتريسيا شولز، سويسرا

السيّد مايكل سفارد، إسرائيل

القاضي أجيت براكاش شاه، الهند

القاضي كاليان شريستا، النيبال

السيّدة أمبيغا سرينيفاسان، ماليزيا

القاضي مروان الطشاني، ليبيا

السيّد وايلدر تايلر، الأوروغواي

القاضية ليليان تيباتيموا – إيكيريكوبينزا، أوغندا

القاضي ستيفان تريشسيل، سويسرا

الدكتور رودريغو أوبريمي يبيس، كولومبيا

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
جنيف 1
سويسرا1211

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org